فان بيع لم ينفسخ البيع عنه على كل ممكن الانتفاع به وبهذا
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا قيمة له ان
قتل او تلف وبه قال احمد

باب المتابعين وهلاك المبيع

اذا حصل الاختلاف بين المتابعين في قدر الثمن ولا بينة
تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه يبدأ بيمين
البايع وقال ابو حنيفة يبدأ بيمين المشتري وان كان
المبيع هالكا واختلفا في قدر قيمته تحالفا عند الشافعي
وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان
كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذا احدى
الروايتين عن احمد واحدى الروايات عن مالك
وقال ابو حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول
قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن سريج ان
القول قول البايع واختلافهما وتركهما كاختلافهما
وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا
وان كان في يد المشتري فالقول قوله مع يمينه

فصل واذا اختلف المتابعان في شرط الاجل او قدره او في
شرط الخيار او قدره او شرط الرهن والضمان بالمال
او بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
واحمد لا تحالف في هذه الشرايط والقول قول من ينفيها

فصل واذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا

فقال

فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري
في الثمن مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البايع على تسليم
المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري
وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال
ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري اولا

فصل واذا تلف
المبيع قبل القبض بافة سماوية انفسخ البيع عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا
ولا موزونا ولا معدودا تضمن ضمان المشتري واذا اتلفه
اجنبي فللشافعي اقوال اصحها ان البيع لا ينفسخ بل يخير
المشتري بين ان يجيز ويغرم المشتري او يفسخ فيغرم البايع
للاجنبي وهذا قول ابي حنيفة واحمد وهو الراجح من مذهب
مالك واذا اتلفه البايع انفسخ كالافة عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد لا ينفسخ بل على البايع قيمته وان كان
مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على نخل فتلف بعد التخلية
فقال ابو حنيفة يتلف من ضمان المشتري وهو الاصح
من قولي الشافعي وقال مالك ان كان التلف اقل من الثلث
فمن ضمان المشتري او الثلث فما زاد فمن ضمان البايع وقال
احمد ان تلف بامر سماوي كان من ضمان البايع او بسبب
او سرقة فمن ضمان المشتري

كتاب السلم والقراض

اتفق الائمة على جواز السلم الموجل وهو السلف وعلى انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)